

٢٩٥٦ رقم قرار

النظام الداخلي لكلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجامعة اللبنانية،

بناء على المرسوم رقم ٦٥٩٠ تاريخ ٢٠١١/١٣ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية) بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية)، بناء على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ (تنظيم المجالس الأكademie في الجامعة اللبنانية)، بناء على المرسوم التشريعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم ١٤٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ (اعتماد نظام جديد للتدريس في الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم ٢٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ (القواعد العامة لنظام التدريس الفصلي في الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم ٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ وتعديلاته (إنشاء معاهد عليا لدكتوراه في الجامعة اللبنانية)،
بناء على المرسوم رقم ٢٥١٦ تاريخ ١٩٥٩/١١/١٤ وتعديلاته (نظام كلية الحقوق)،
بناء على المرسوم رقم ٣١٤٤ تاريخ ١٩٨٦/٤/١١ (إحداث مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية)،
بناء على المرسوم رقم ٤٦ الصادر تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ (إنشاء فرع لتدريس الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية بالإشتراك وبالتعاون مع الجامعات الفرنكوفونية)،
بناء على قرار رقم ٣٤٥ تاريخ ١٦ آذار ١٩٩٨ (إنشاء مركز الدراسات اللبنانية القانونية والإدارية والسياسية).


بناء على قرار رقم ٤٠٠ الصادر تاريخ ٢٠١٥/٢/١٩ (إنشاء مركز التعاون الأكاديمي البحثي)
بناء على إقتراح مجلس الوحدة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الجامعة اللبنانية،
وبعد موافقة مجلس الجامعة اللبنانية في جلسته تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٩ القرار رقم ٢٠٣/١٧/٢٣٩٣

يقرّر ما يأتي:

الفصل الأول : رسالة وأهداف الكلية

المادة ١:

تمثل رسالة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية بفتح مجال التحصيل العلمي والمعرفي أمام جميع الطلاب المنتسبين إليها وإعدادهم إعداداً عالياً ومتخصصاً، وتزويدهم بالخبرة والأسس العلمية والمنهجية والتقنية لتحمل المسؤولية القيادية في مجال المهن القانونية بغية احفاظ الحق والعدالة في



القطاعين العام والخاص. كما تمثل بالمساهمة في تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة للمجتمع اللبناني وتعزيز الوحدة الوطنية وافتتاحه الحضاري وتوسيع مجالات التعاون العلمي والثقافي اللبناني مع الخارج.

المادة ٢ : تسعى الكلية بالإضافة إلى ما ورد في المادة الأولى، إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التنسيق والتعاون مع الإدارات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة بهدف جعل التدريس في الكلية متلائماً مع الحاجات الفعلية لسوق العمل وتتطور هذه الحاجات، ولتأمين فرص عمل للخريجين.
٢. إجراء البحوث النظرية والعلمية التي تعنى بدراسة مشاكل المجتمع القانونية والسياسية والإدارية، وتشجيع أعضاء الهيئة التعليمية وطلاب الدراسات العليا على القيام بهذه الأبحاث ونشرها.
٣. إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية حول قضايا المجتمع في المجالات التي تختص بها الكلية، والمشاركة في المؤتمرات التي تقيمها أطراف أخرى في لبنان والخارج.
٤. تقديم الاستشارات العلمية والدراسات الميدانية للإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، وفقاً لأنظمة المرعية الإجراء.
٥. إجراء دورات تدريبية للقطاعين العام والخاص في حقول اختصاص الكلية، والمساهمة في إقامة مراكز حاضنة تساهم في إيجاد وتطوير المؤسسات الناشئة من النواحي القانونية.

الفصل الثاني: نظام الشهادات والاختصاصات والأقسام

المادة ٣ : تشتمل الكلية على:

أ. الاختصاصات التالية:

١. الحقوق
٢. العلوم السياسية والإدارية

ب. المراكز التالية:

١. مركز الدراسات القانونية والإدارية والسياسية
٢. مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية
٣. مركز التعاون الأكاديمي والبحثي

المادة ٤: تمنح الكلية طلابها:

١. شهادة الإجازة في الحقوق وشهادة الإجازة في العلوم السياسية.
٢. شهادة الماستر المهني أو البحثي في الحقوق، وشهادة الماستر المهني أو البحثي في العلوم السياسية والإدارية.

المادة ٥: يتضمن نظام الماستر البحثي المسارات التخصصية التالية:

١. اختصاص الحقوق:

- أ. القانون الخاص
 - ب. القانون العام
 - ج. القانون الجزائري
 - د. قانون الأعمال
 - هـ. القانون الداخلي والدولي للأعمال
٢. اختصاص العلوم السياسية والإدارية:
- أ. علاقات دولية
 - ب. علوم سياسية وإدارية

المادة ٦: يتضمن منهاج الماستر البحثي دراسة في حقل الاختصاص، على ان يتوج ذلك برسالة يعدها الطالب وتساوي ٢٠ رصيداً.

من أجل أن يسجل الطالب موضوع الرسالة في الفصل الرابع، يجب أن يكون قد حصل خمسة وسبعون رصيداً على الأقل.

المادة ٧: يتضمن نظام الماستر المهني المسارات التخصصية التالية:

١. اختصاص الحقوق:

- أ. المنازعات والتحكيم والطرق البديلة لحل النزاعات
- ب. المهن القانونية والدبلوماسية - مسار القانون العام
- مسار القانون الخاص

٢. اختصاص العلوم السياسية والإدارية:

- أ. التخطيط والإدارة العامة
- ب. منظمات دولية

المادة ٨: يحق لمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الوحدة إنشاء أو الغاء مسارات تخصصية بحثية ومهنية جديدة .

المادة ٩: يمكن قبول طلاب من اختصاص الحقوق لتحضير شهادة الماستر المهني في " المنظمات الدولية" أو الماستر المهني في " التخطيط والإدارة العامة".

كما يمكن قبول طلاب من اختصاص العلوم السياسية لتحضير شهادة الماستر المهني في " المهن القانونية والدبلوماسية".

المادة ١٠: يتضمن منهاج الماستر المهني دراسة ميدانية أو مشروع أو فترة تدريب في حقل الإختصاص لا تقل عن ثمانية أسابيع (٢٥٠ ساعة كحد أدنى)، على أن يتوج ذلك برسالة يعدها الطالب وتساوي ١٥ رصيداً.

من أجل أن يسجل الطالب موضوع الرسالة في الفصل الرابع، يجب أن يكون قد حصل خمسة وسبعين رصيداً على الأقل.

المادة ١١: تحدد الكلية باتفاق بينها وبين المؤسسة المعنية بالتدريب ، محتوى هذا التدريب ومهام الأستاذ المشرف والمسؤول عن عملية التدريب في المؤسسة .

المادة ١٢: يعين رئيس الجامعة لجنة مناقشة الرسالة بناءً على اقتراح العميد.

المادة ١٣: يجوز للطالب الإنقال من اختصاص أو مسار تخصصي إلى آخر شرط موافقة مجلس الوحدة بعد دراسة الملف الأكاديمي للطالب وتتوفر أماكن شاغرة في الإختصاص أو المسار التخصصي المطلوب الإنقال إليه، على أن يتقدم بطلب الإنقال قبل ثلاثة أسابيع على الأقل من بدء الفصل الدراسي. في حال الموافقة، يحتفظ الطالب بالمقررات والأرصدة التي سبق له الحصول عليها إذا كانت معتمدة في الإختصاص الجديد.

المادة ١٤: يجوز للطالب الذي أنهى الإجازة أو الماستر في أحد الإختصاصات أو أحد المسارات التخصصية المعتمدة، ان يتسجل في اختصاص أو مسار تخصصي ثان، بهدف الحصول على شهادة ثانية في الإجازة أو الماستر.

يحدّ مجلس الوحدة شروط القبول والمقررات المطلوبة لكل حالة على حدة، وذلك وفقا لنظام الكلية والشهادة المطلوب تحضيرها.

٥٤

المادة ١٥: تتألف فروع الكلية من الأقسام الأكademie التالية (تنشأ الأقسام على مستوى الفروع) :

- أ. قسم القانون الخاص
- ب. قسم القانون العام
- ج. قسم العلوم السياسية والإدارية
- د. قسم العلاقات الدولية

المادة ١٦: يمكن إنشاء أقسام أكademie جديدة بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية مجلس الوحدة والمبني على إقتراح مجالس الفروع في الوحدة في حال وجودها.

المادة ١٧: تنشأ في كل فرع من فروع الوحدة فرقه للتوجيه الأكademie، بموجب قرار صادر عن العميد بعد موافقة مجلس الوحدة ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

تتألف الفرقه من أربعة أعضاء لكل فرع جامعي لا يتجاوز عدد طلابه الألف طالب، ويمكن عند الحاجة زيادة العدد بمعدل عضو إضافي لكل ٢٥٠ طالباً.

يجري اختيار أعضاء فرق التوجيه الأكademie من بين أساتذة الملك والمتفرغين في الفرع، وعند الضرورة يمكن الإستعانة بالأساتذة المتعاقدين بالساعة.

الفصل الثالث: نظام قبول وانتساب الطلاب

المادة ١٨: يشترط لقبول الطالب لتحضير شهادة الإجازة حيازة شهادة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً. بالإضافة إلى الشرط الوارد أعلاه، يخضع الطلاب المرشحون في الفرع

- الفرنسي إلى :
- أ. دراسة ملف
 - ب. مقابلة شفهية
 - ج. إختبار في اللغة الفرنسية

المادة ١٩: يمكن اعتبار الطالب مسجلًا إداريًا في السنة المنهجية الثانية إذا حاز على ٣٦ رصيداً على الأقل، كما يمكن اعتباره مسجلًا إداريًا في السنة المنهجية الثالثة إذا حاز على ٩٦ رصيداً على الأقل.

٦

المادة ٢٠: يمكن تعديل شروط قبول الطلاب بناءً على توصية مجلس الوحدة.

المادة ٢١: يخضع الطلاب المسجلون للمرة الأولى في الكلية إلى اختبار باللغة الأجنبية يجريه مكتب اللغات الأجنبية في الجامعة اللبنانية بالتنسيق مع مجلس الوحدة.

المادة ٢٢: كل طالب ينال علامة دون ٢٠/١٠ في اختبار اللغة الأجنبية، يلزم بمتابعة دورة مكثفة في هذه اللغة والخضوع لامتحان في نهاية الدورة والنجاح فيه كشرط أسبقية للتسجيل الأكاديمي في مقررات اللغة الأجنبية المعتمدة في مناهج الكلية.

المادة ٢٣: يخضع قبول طلبات تحضير شهادة الماستر في الحقوق أو العلوم السياسية للشروط الآتية :

أولاً : الشروط الخاصة لقبول الطلاب في مرحلة الماستر من خريجي الجامعة اللبنانية:

أ. دراسة الملف الأكاديمي للطالب من قبل لجنة تعين من قبل العميد بناءً لاقتراح مجلس الوحدة.

ب. حيازة شهادة الإجازة من الجامعة اللبنانية في الحقوق أو العلوم السياسية وفق النظام الجديد، على أن تعدل بعض المواد للحاصلين على اجازة في الحقوق أو العلوم السياسية وفق النظام القديم.

ج. الحصول على المعدل التراكمي المتفق (GPA) (٥/٢,٧٥) للماستر البحثي وإعتماد سلم الدرجات وفق نظام الأرصدة (المادة ٢٢ من المرسوم ٢٢٢٥) في السنوات الثلاث للإجازة.

د. إستيفاء بعض أو كل الشروط الخاصة التالية للإنقال إلى الفصل الثالث بحسب اختصاص الماستر بناءً على توصية مجلس الوحدة:

- دراسة ملف
- مقابلة شفهية
- اختبار في اللغة الأجنبية
- اختبار في مادة الإختصاص

على أن يؤخذ بكل اختصاص عدد محدد من الطلاب بناءً لقرار من مجلس الوحدة بناءً على توصية مجلس الفرع.

٤٤

٦

ثانياً: الشروط الخاصة لقبول الطالب في مرحلة الماستر من خريجي الجامعات الخاصة:

- أ. حيازة الطالب شهادة الإجازة في الحقوق أو العلوم السياسية من جامعة معترف بها رسمياً، ومعادلة هذه الشهادة وفقاً للأصول.
- ب. الحصول على معدل وسطي لا يقل عن ١٠٠/٧٠ في شهادة الإجازة أو معدل (٥/٣,٥) للماستر البحثي أو المهني.
- ج. إستيفاء شروط خاصة أخرى بحسب اختصاص الماستر.
- د. الخضوع لشروط تقييم الطلاب.
- هـ. أن لا يتجاوز نسبتهم ١٠% من مجموع المقبولين.

المادة ٢٤: يمكن للطلاب المسجلين في مرحلة الماستر المهني في الحقوق أو العلوم السياسية أن يتسللوا في الفصل الثالث من مرحلة الماستر البحثي وفق الشروط التالية:

- أ. دراسة الملف الأكاديمي للطالب من قبل لجنة تعين من قبل العميد بناء لاقتراح مجلس الوحدة.
- ب. إنهاء كافة مقررات الفصل الأول والثاني من مرحلة الماستر بمعدل لا يقل عن ١٠٠/٦٥ أو معدل وسطي (٥/٣,٥).
- ج. إستيفاء شروط خاصة أخرى بحسب اختصاص الماستر بناء على توصية مجلس الوحدة وموافقة مجلس الجامعة وهي:
 - أ. مقابلة شفهية
 - ب. اختبار في اللغة الأجنبية
 - ج. اختبار في مادة الإختصاص

المادة ٢٥: يمكن للطلاب المقبولين لتحضير شهادة الإجازة أو الماستر، من درسوا في إحدى كليات الجامعة اللبنانية الأخرى، طلب معادلة بعض المقررات التي حصلوا عليها سابقاً.

يعتمد في ذلك النظام الخاص للمعادلات الذي يحدّد شروط الاعتراف بالأرصدة المحصلة خارج الكلية والصادر بقرار من العميد، بناء على توصية مجلس الوحدة ، شرط أن لا يتجاوز مجموع أرصدة المقررات المعادلة ستين رصيداً (٦٠) في الإجازة، وثلاثين رصيداً (٣٠) في الماستر.

المادة ٢٦: لا يجوز أن تتحطى مدة تحضير الماستر، الأربع سنوات كحد أقصى من تاريخ أول تسجيل إداري في الفصل الأول من الماستر، سواء أكان الطالب قد سجل أكاديمياً أم لم يتسجل.

المادة ٢٧: يمكن للطالب تسجيل موضوع الرسالة في الفصل الرابع شرط استيفائه خمسة وسبعين رصيداً على الأقل على أنه قبل مناقشة الطالب فور إنهاء مقررات الماستر.

الفصل الرابع: نظام التسجيل والحضور

المادة ٢٨: على الطالب أن يكمل تسجيله الأكاديمي قبل أسبوع على الأقل من بدء التدريس في الفصل، ويمكنه الاستعانة بأساتذة التوجيه الأكاديمي المعتمدين لهذه الغاية. يحق للطالب أن يعيد النظر في تسجيله الأكاديمي خلال فترة أسبوعين على الأكثر من بدء التدريس في الفصل.

المادة ٢٩: يحدد الطالب في التسجيل الأكاديمي المقررات التي يرغب أن يتسجل فيها شرط التقيد بقواعد الإرتباط بالأسبقية.

المادة ٣٠: لا يجوز للطالب أن يتسجل في مقررات يزيد مجموع أرصدقها على ثلثين رصيداً في الفصل الواحد.

إذا كان الطالب راسباً في مقررات سابقة أو مختلفاً عنها ، يحق له أن يتسجل في ستة أرصدة (٦) إضافية شرط أن يتسجل أولاً في المقررات التي رسب فيها ويستكمل تسجيله بمقررات جديدة.

المادة ٣١: يخضع حضور الطالب للدروس النظرية والأعمال الموجهة والتطبيقية للأحكام الآتية:

- ١- يكون حضور الطالب إلزامياً في:
 - المقررات النظرية لشهادة الماستر بفرعيه البحثي والمهني.
 - المقررات النظرية لشهادة الإجازة في الفرع الفرنسي للكليه.
 - الأعمال الموجهة و/أو التطبيقية في كافة مراحل الإجازة و الماستر وبالاختصاصين؟

٢- يجب أن لا تقل نسبة حضور الطالب في هذه المقررات عن ٧٠٪ من عدد الساعات المخصصة لها.

٣- يمكن لمجلس الوحدة أن يعدل في قواعد حضور الطلاب للمقررات النظرية والتطبيقية.

٤- يحرم الطالب الذي لا يلتزم بالحضور وفق الأحكام المذكورة من التقدم إلى الامتحان النهائي الذي لم يستوف نسبة الحضور المقررة في هذا النظام أو في قرارات مجلس الوحدة.

المادة ٣٢: يجب أن لا يتجاوز عدد الطلاب في شعب الأعمال الموجهة عن أربعين طالباً.

المادة ٣٣: ينال صفرأ كل طالب يقدم إمتحاناً في مقرر إختياري غير الذي تسجل به أكاديمياً في بداية الفصل. وينال صفرأ كل طالب يقدم إمتحاناً في مقرر أجنبى بغير اللغة التي تسجل بها أكاديمياً في بداية الفصل.

الفصل الخامس: نظام التقييم والامتحانات

المادة ٣٤: تكون العلامة النهائية المخصصة لكل مقرر في مرحلة الإجازة يخضع الطالب فيه لامتحان خطى في نهاية الفصل، من مجموع علامة التقييم المستمر وعلامة الامتحان النهائي.

المادة ٣٥: تستخدم في التقييم المستمر أساليب التقييم المختلفة من إختبارات خطية وإعداد تقارير وأبحاث والقيام بأعمال موجهة، شرط أن لا يقل عدد النشاطات موضوع التقييم المستمر عن إثنين في الفصل الواحد في كل مقرر.

المادة ٣٦: تكون نسبة العلامة المخصصة للتقييم المستمر ٣٠٪ من اصل العلامة النهائية في مرحلة الإجازة والماستر.

المادة ٣٧: تحتسب علامة التقييم المستمر وفق الأسس الآتية:

١. علامة الامتحان الخطى الجزئي وعلامة مشاركة الطالب في المقررات التي لها أعمالاً موجهة أو تطبيقية.

٢. تقسم العلامة وفق الآتي: ١٠٪ لتقدير جهد الطالب ومشاركته ومناقشه في الأعمال

٣. الموجهة أو التطبيقية و ٢٠٪ لعلامة الامتحان الخطى الجزئي. أما في المقررات التي ليس

لها أعمالاً موجهة أو تطبيقية تكون علامة التقييم المستمر من ١٠٪ للعمل البحثي و ٢٠٪ لعلامة الامتحان الخطى الجزئي من العلامة النهائية.

٤٤

المادة ٣٨: يتولى أستاذ المقرر إجراء الامتحان الجزئي في قاعة التدريس بإشراف مدير الفرع.

المادة ٣٩: إذا تخلف الطالب عن تقديم الامتحان الجزئي في مقرر أو أكثر لأسباب قسرية أو لظروف قاهرة، يمكن بقرار من عميد الوحدة إجازة إجراء هذا الامتحان بناء على توصية مجلس الفرع.

المادة ٤٠: إذا تخلف الطالب عن إمتحان الدورتين الأولى والثانية في نفس المقرر لأسباب قسرية أو لظروف قاهرة ، يمكن إجازة الامتحان الإستلحاقي للمتخلفين بقرار من رئيس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الوحدة.

المادة ٤١: يعتبر الطالب ناجحاً في مقرر ما ويحصل وبالتالي على الأرصدة المخصصة له إذا حصل على علامة نهاية تساوي $100/50$ على الأقل، أو على علامة دون 50 ولا تقل عن 40 شرط أن يكون قد أكمل تسجيله في كافة مقررات الفصل وحصل على معدل عام متقل لا يقل عن $100/55$.

المادة ٤٢: إذا رسب الطالب في مقرر أو أكثر بنتيجة إمتحانات الدورة الأولى، ترهل فقط علامة التقييم المستمر لهذه المقررات إلى الدورة الثانية. وإذا تخلف عن تقديمها في الدورة الأولى لا يحق له التقدم بها في الدورة الثانية ولا يستفيد من نظام التعويض بين مقررات الفصل.

المادة ٤٣: لا يحق للطالب المتأخر دخول قاعة الامتحانات إذا تجاوز تأخره الربع ساعة. ولا يسمح لأي طالب بالخروج من قاعة الامتحان قبل انتهاء نصف ساعة على البدء به.

المادة ٤٤: يحق للطالب التقدم بطلب للثبت من عدم وقوع خطأ مادي في إحتساب علامة مقرر ما خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة هذا المقرر. تدقق مسابقة الطالب من قبل اللجنة الفاحصة للمقرر بإشراف مدير الفرع ورئيس القسم المختص. وإذا تبين وجود خطأ مادي في إحتساب العلامة، تعدل بإجماع الحاضرين.

المادة ٤٥: كل طالب ضبط متلبساً بالغش أو بمحاولة الغش تعتبر كل المقررات التي يحق له تقديمها في دورة الامتحان ملحة حكماً، بموجب قرار يصدر عن مجلس الفرع.

الفصل الخامس: أحكام متفرقة

المادة ٤٦: يمكن للطالب الانتقال من فرع إلى آخر ضمن الكلية بقرار من العميد شرط:

١. التقدم بطلب الانتقال خلال فترة ١٥ يوماً على الأكثر من بدء التدريس في الفصل.
٢. حيازة ٥٠٪ على الأرصدة الازمة لنيل الشهادة المستهدفة.
٣. موافقة مدير الفرعين المعنيين بعد الاطلاع على الملف الأكاديمي للطالب.

٤. شروط خاصة بالفرع الفرنسي.


المادة ٤٧: تحدّد مناهج الدراسة للإجازة والماستر في اختصاص الحقوق وفق الجداول (١) و(٢) المرفقين. كما تحدّد مناهج الدراسة للإجازة والماستر في اختصاص العلوم السياسية وفق الجداولين (١) و(٢) المرفقين.

تعدّل هذه المناهج بناءً على اقتراح مجلس الوحدة وموافقة مجلس الجامعة.

المادة ٤٨: تراعي عند تطبيق هذا النظام الأحكام الخاصة الواردة في إتفاقيات معقدة مع جهات أكاديمية دولية.

المادة ٤٩: يعمل بهذا النظام اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥-٢٠١٦ ويبلغ حيث تدعوا الحاجة.

٢٠١٥ ايام ٤
٤ رئيس الجامعة اللبنانية



عدنان السيد حسين

يلغى هذا القرار:

- أمانة سر الجامعة
- المصلحة الإدارية المشتركة
- عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
- كافة فروع الكلية
- مركز مصادر المعلوماتية